والشيخ الحرم وما حصل منهم اعتنا فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى اهـ ويصح طواف نائم ممكن كما سيأتي اما الغافل عن السكر فيطوف لانه لا تلزمه اعادة وكذا عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كان كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة يقف تيمم مثلا واما فاقد الطهورين ان لم تكن به نجاسة فلا يطوف اصلا في التحفة ولا يجعد طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع اهـ وفي فتاوى الجمال الرملي انه ليس له طواف فان خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزم ان يحرم بما احرم به اولا لظاهر كلامهم انه محرم بالنسبة له وانه لا يحتاج في فعله الى احرام اهـ فان كان به نجاسة منجسه لا يقدر على طهرها فكذلك عند الرملي وقال في الفتح والمحدث اي بلا نجاسة او متنجس اي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر اخذا من امتناع نفل الصلاة عليه كما مر ولهما على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة اي لان كان الغالب بالمحل وجود الماء او كانت الجبيرة في اعضاء التيمم او نحوه حيث لم يرجا البرء والماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما ويجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وانما يسقط له نحو الوطء للضرورة اهـ قال في التحفة ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجبت الاحجاج عنه بشرطه اهـ وكذا في الحاشية وقوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه.

وهو الاوجه من احتمالين للعلامة بن قاسم ونقله عنه الجمال الرملي لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال ونقل ابن الجمال عن الجمال الرملي انه لا يجب لمجئ فورا ونحوه في الحاشية ثم قال ابن الجمال ولعل محله ما لم يخف نحو عضب والاوجب فورا واذا اخر نمات فينبغي عصيانه من اخر سنين الامكان وان لم ار في ذلك نقلا وخرج بقوله التحفة فان مات الخ ما اذا عضب وعليه الطواف فيتجه ان لا ستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته وبه فارق الميت كما افتى به الشهاب الرملي ولو سعى بعد الركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة وقال ابن الجمال على الايضاح قضيته ان الكلام في الافاقي وان المكي يجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء احتمالا قريبا اذ لا مشقة عليه فيه ونظر فيه تلميذه عبد الرؤف بان بقاء الاحرام مشقة اي مشقة قال وطء لا يجدي التيمم والطواف ثم اعادته بعد وجود الماء اهـ وهو ظاهر مقيس اهـ ثم قال في الفتح ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له اي لخوف نفقة او خوف على نفسها كما في التحفة وحمل في الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجدي التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجدي التحلل بنسبة وان لم يشرطه اهـ ان ترحل ثم اذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها اهـ قال في التحفة ولا حط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها قال في النهاية تقلد ابي حنيفة واحمد على احد الروايتين عنده في انها تهجم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)